### الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة بصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 847

السنة 37

29 شعبان 1415 الموافق 30 يناير 1995

#### المحتوى

#### 1 \_ قوانين وأوامر قانونية

-		
٠	قابون رقم 95 - 002 يقضى بالمسابقة على اتفاقية القرض الموقعة في روسا	19 <b>95</b> 71
	- بتاريخ 7 اكتوبر 1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق	
155	الدولي للتنامية الزراعية والمتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع تنمية الواحات البرحلة (2).	
	قانون رقم 95 - 200 يسمح بالمادقة على العاهدة الخاصة بتنقل وإقامة الاشخاص	1995 /1/ 8
	الموقعة في فاتح اكتوبر 1992 بنو اكشوط بين حكومة الجمهورية الأسلامية الموريتانية	
155	وحكومة الجمهورية الفرنسية	1995/1/24
155	قَانُونَ رقم 95 - 004 سمع لرئيس الجمهورية بالتوقيع على الوثيقة النهائية لمسار مقاو صاب الإساد الدار الدار مقاو صاب الإساد الدار الد	1993/-1/24
133	الأربغواي التجارية و المتعدّدة الأطراف قات : قد 95 - 200 قد بالمرادة ما لتفاقية القدم المقوية بالمقورة المراداة على 1994	1995/1/24
	قانون رقم 95 - 200 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1994 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنفية الدولية و المتعلقة	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
156	بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط اكجوجت	
	فأنت قر 95 م 200 قف بالمرابقة على الإنفاة إلا المرابع ويعلمة الإمرابية	1995/1/2
	<ul> <li>قانون رقم 95 - 000يقضي بالمسادقة على الاتفاق الاساسي الموحد بين منظمة الامم المتحدة للطفولة و حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و المؤقع في نواكشوط ب</li> </ul>	
156	تاريخ 27 مارس 1993.	
<b>P</b>	35 - 10 to 2 de 11 5 - 2 ft - 12 2 11 de 11 - 22 007 - 95 3 2 2 da	1995/1/2
156	- قانون رقم 95 - 007يتضمن النظام الضريبي و الجمركي المنطبق على الشركة - الشركة - الفرائدة الريفية (صونادير)	
		4.1

#### 2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

1	رئاسة الجمهورية	مصوص تنظيمية
-158	مرسوم رقم 05 - 95، يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1994 - 1995.	1995/1-8
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مرسوم رقم 95 - 120يقضي بالصادفة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ10عبسطس 1994 بي الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتأسية الدولية والمتعلقة بالتبويل الجزئي	1995/1 24
158 158	المشروع طريق الواكشوط - اكجوجت مرسوم رقم95 - 13 هفتي بالمصادقة على اتفاق الاساس الموحد بين الجسهورية الاسلامية السالمية السالمية المسالمية ال	1995 / 1- 24
	الموريتانية و صندوق الامم المتجدة للطفولة بتاريخ 27 مارس 1993. مرسوم رقم 95 - 140يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ اندوس 1994 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و المتعلقة بالتمويل الجزنم	1995 🕛 😩
159	لمشروع تنسية الواحات المرحلة (2) مرسوم رقم 95 - 003 يقضى بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية في الجرائر	محسو ص مختلفة 1995ء، 1995ء
159	مرسوم رقم 95 - 003 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية في الجرائر وزارة العدل	مصوص تنظيمية
109	وم رقم 94 · 109 ، يحدد إجراءات إعداد اللوائح القصانية الشهرية. وزارة المالية	
160	وم رقم 94 - 108 يتضمن إقامة نظام تفتيش قبل الشحر للبصائع الموجهة للإيراد الى بتانيا. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	وزارة التنمية الريفية والبينة وم رقم 94 - 110 يتضمن إعادة تغيير بنية مؤسسة عسر سبه دات طابع إداري بدعى	مصوص تنظيمية
162	ر الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية" (م و ب م ب ب)	"المرك
165	وزارة التجهير والنقل رم رقم 94 - 112، يقضي بتعيين مدير بوزارة التجهير والبقل	مرسو
	وزارة التهذيب الوطني	يصوص مختلفة
165	م رقم 94 - 111، يقضي بتعيين أعصاء مجلس إداره المدرسة العليا للنعليم	ا ≥ .1994/12 مرسو
166	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مرقم 95 - 001، يتعلق بشروط تقييم وتقدم الدرجه لموطفي الدولة	تصوص تنظيمية 1995/1 مرسو
167	م رقم 95 - 900يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للمسان الاجتماعي الريس وأعضاء مجلس الادارة	8/ 1/1995 مرسو

3 - إشعارات 4 - إعلانات

n de la companya de l

#### 1 - قوانين، أوامر قانونية

رُورِقَمْ 95 200 يقضي بالمضادقة على التفاقية المرافقة على التفاقية المرافقة ألم الموقعة في روما بتاريخ 7 اكتوبر 1994، بين دومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الميدوق المدنوي الم

مروع تنمية الواحات المرحلة (2).

مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
 مدر رئيس الجمهورية القانون التالى

المادة الاولى: يسمع لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عاقية القرض الموقعة في روما بتاريخ 7 اكتوبر 1994، بين دومه الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الي للتنمية الزراعية بمبلغ خمسة ملايين واربعمائة ـ وحدة من حقوق السحب الخاصة (5.400.000 و ح س مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تنمية الواحات رحله الثانية.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال عد باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 8 يناير 1995 رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول سيدي محمد ولد بو بكر

ر رقم 95 - 003 يسمح بالمصادقة على المعاهدة المحقة بنقل وإقامة الاشخاص الموقعة في فاتح اكتوبر الدرية الاسلامية وريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية

م مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مدر رئيس الجمهورية القانون التالي المادة الاولى: يسمع لرئيس الجمهورية بالصادقة على مهدة الخاصة بتنقل وإقامة الاشخاص الموقعة

في فاتح اكتوبر 1992 بنواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرسية

المادة 2. - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

بو اکشو ط <mark>بتاریخ 8 ینایر 199</mark>5

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 004 يسمع لرئيس الجمهورية بالتوقيع على الوثيقة النهائية لمسار مفاوضات الاريغواي التجارية والمتعددة الاطراف

بعد مصادفة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون البالي

المادة الاولى يسمع لرئيس الجمهورية بالتوقيع على الوثيقة المهانية لمسار مفاوضات الاريغواي التجارية والمتعدية الاطراف الوقفة في سراكش بتاريخ 15 ابريل 1994، والتي تنظم التجارة الدولية وتنتبى المنظمة العالمية للتجارة.

مواكشوط بتاريخ 8 يناير 1995 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول سيدي محمد ولد بوبكر

بين منظمة الأسم المتحدة للطفولة و حكومة الجمهوريا الاسلامية الورينائية والموقع في أو اكشوط بتاريخ 27 مارس 1993

المادة 2 يبشر هذا القاسور وفق إجراءات الاسا وينفذ باغتباره فاسونا للدولة. وينفذ باغتباره فاسونا للدولة. وينفذ باغتباره فاسوط بتناريح 24 يناير 1995 وينفذ التنايج وينفذ المنايج وينفذ وينف

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بويكر

قانون رفم 95 - 007 يتصمن النظام والجمركي الطبق على الشركة الوظنية المتنمية (صونادير)

بعد مصادفة الحسعية الوطنية ومحلس الشيوخ يصدر رنيس الجسهورية القانون الثالي:

اللادة الأولى تستعير الشركة الوطبية للتنميز اصونادير) من النطاء المعربي والجسرشي التالي النظاء العسريية والجسرشي التالي تعفى الشركة الوطنية للتعنيد الربعية (صونادير

(4) سنوات سي . - الضيريبة الحرافية الدساعل الارباح الصناعية و . - رسم الحديات (ترب سي) التعلق بالاشغال الا

الندر بيثم بأرالا باجران السماعية والنجارية التعا

ب التعلق التجسر شيء المنطقية (سيم مادير) لمدة أو سع مع الدرية الوطفية (سيم مادير) لمدة أو سع مع شل التحد في الصير أدب ألمة السيم على سيتكفا

قانين رقم 95 - 005، يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1994، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الذرية والتعلقة بالتسويل الجزئي لمشروع طريق

بعد مضادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رنيس الجمهورية القانون التالي اللده الاولى: يسمح لرنيس الجمهورية بالمصاد

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال عد باعتباره قانونا للدولة.
- نواكشوط متاريخ 24 يناير 1995 .
رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

م ائسوط -اكجوجت.

الوزير الاول

سيدي محمد ولد يوبئر

فات رقع 95 - 006 ، يقضي بالمنادقة على الاتفاق الاتفاق الاتفاق الاتفاق الاتفاق الاتفاق الاتفاق الاتفاق الاتفاق الديهورية الاسلامية الوريتانية والموقع في نواكشوط الديه الاتفاق الاتفاق الاتفاق الموقع في الاتفاق الديمة الموقع الاتفاق الاتفاق الموقع الاتفاق الموقع الاتفاق الديمة الموقع الاتفاق الاتفاق الاتفاق الاتفاق الموقع الاتفاق الاتفاق الموقع الاتفاق الموقع الاتفاق الاتفاق

م مصابقة الجمعية الوطنية ومجلس السيوخ بند رنيس الجمهو رية القاتون التالي

المانة الأولى فيستح لرنيس الجنهورية بالمصادف على

- تعفى من خافة الحقوق والرسوم الجمركية عند الدخول - تعفى من خافة الحقوق والرسوم الجمركية عند الدخول والقابلة لتسيير المؤقت والإستثنائي الحاب بتعليق تنافه الصيير المؤقت الجمركية عنها طيلة فنرة الاشمال وتبقى السيارات خاضعة الحمركية عنها طيلة فنرة الاشمال وتبقى السيارات خاضعة الكفالة

3 3111

- يخضع النظام المعرف في المادة الاولى والثانية اعلاه المشروط الفروضة على الشركات ومكاتب الدراسات التي تعمل لحساب ضونادير أو المتعاملين معهم:

1 - تسليم مديرية الجمارك خطة عمل تبييز حصة إيرادات في مبلغ القروض الخصصة والصادفة على اللوائع.
2 - تاشرة مديرية الجمارك لشهادة اعفاء أوقبول مؤقتة عندكل ايراد

الادة 4 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للنولة نواكشوط بتاريخ 24 يناير 1995 رئيس الجمهو رية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

ازم والواد الستهلكة الخصصة لحاجيات محددة في ات التنمية الريفية، داخلة في طار مدفها الاجتماعي

ى السيارات النفعية المحصول عليها سوارد خاصة مى السيارات المحصول عليها بتسويل خارجي على - المنفون معينة في العدد والقيمة في التعاقدات الفيات المبرمة مع صونادير معينة في التعاقدات المبرمة مع صونادير المناسبة المباركة الم

. حاضعة للنظام العموصي الغازيات وقطع الغيار روقات والمزلقات

المادة 2 - . ام الضريبي والجمركي الطبق على الشرائك مة ومقاوليها التصرفين لحساب صونادير طام الضريبي :

كات الاجنبية ومقاوليها والتعاملين معهم من الوطنيين النب والكلفين بانجاز اعمال تتعلق بالاستثمار السات والرقابة والصيانة بموجب الصققات المبرمة مرض، تستفيد من الاعفاء وحقوق التسجيل الخاصة فقات ومن رسوم الخدمات ومن كافة الضرائب وذلك تعلق بجزء العائدات المتحصل عليها في موريتانيا تثناء الربح الصناعي والتجاري.

ازم والعدات والتموينات وقطع الغيار والمواد هلاكية اللتي تدخلها الشركات الاجنبية ومقاولوها من في اطار تنفيذ الاعمال والدراسات والرقابة والصيانة سها في تبويل خارجي لحساب صونادير، ﴿

#### رئاسة الجمهورية

#### مصوص تنظيمية

أسر سنّوم رقم 05٪ - 95 صَادرُ بِتَاريخ 08 يِناير 1995 يَتَضِمن احْتَثَام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسننة1994٪ - 1995

المادة الاولى . - تختتم الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1994 - 1995يوم الجمعة المو فق 13 يعاير 1995.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسسية للجمهورية الاسلامية المورينانية.

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### معوص تنظيمية

مرسوم رقم 012 - 85 صادر بتاريخ 24 يناير 1995، عدى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 اعدال المورية الاسلامية الموريتانية الدولية، والمتعلقة بالتمويل الداري لمشروع طريق نواكشوط - أكجوجت

لعادون رقم 95 - 005 بتاريخ 24 يناير 1995 الذي يعدس المبصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 عدمطس 1994 بين الجمهورية الاسلاسية الموريتانية دمدوق الاوبك للتنسية الدولية والمتعلقة بالتمويل الدرسي لمشروع طريق تواكشوط - اكجوجت

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة على المادة الأولى - يصادق على الجمهورية الاسلامية - الدرية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ستة على دولار المريكي (600.000 دولار)، والمتعلقة عدم على الجزئي لمشروع طريق بواكشوط اكجوجت

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسية

مرسي من هم 133 من 95 صنادر بتاريخ 24 يناير 95 يناير 95 يناير 95 يناير 95 يناير 95 يناير 95 يناير و الله المنازعة المنازعة المنازعة المنازعة 1993 منازعة 27 من 1993

- القانون رهم 95 - 006 الصادر بتاريخ24 يناير 35 الذي يقضى المصادقة على انفاق الاساس الموحد الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصيدوق الامم المت للطفولة وانوقع بتاريخ 27 مارس 1993

المادة الاولى يصادق على اتفاق الاساس الموحد الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الامم المت للطفولة الموقع بتاريخ 27 مارس 1993

اللادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 - 85 صادر بتاريخ 24 يناير 95 يقضي بالمجادفة على اتفافية القرض الموقعة بتاريخ اكتوبر 1994، بين الجسهورية الاسلامية المورية والصندوق الدولي للتتمية الزراعية، والمتعلقة بالتمو الجردي لمشروع تسية الواحات المرحلة (2).

القالون أند 36 - 002 سارية 8 يناير 1995 الذي يقد بالصادفة على الناقية القرص الوقعة بتاريخ 7 اكتوبر 94 بين الجدهورية الاسلامية الموريتانية والمستدوق الدو للتنبية الزراعية والمتعلقة بالتدويل الجزئي لمشروع تناله الحات

المادة الأولى - يعين ابنداء من 31 اغسطس 1994. مرسوم رقم 95 - 003 حمادر بتاريخ18 يناير 1995. المواصلات سعيرا هوق العادة وكامل السلطة للجمهورية يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الوريتانية في السيد مولود ولد سيدي عبد الله مهندس رميسي الاسلامية المورينانية لدي الجمهورية الجزائرية الجزائر

> الحاصة (000.000) و التعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع حسسة ملايين واربعمائة الف وحدة من حقوق السحب المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ منا ينع 7 اكتوبر 1994 بين الجمهورية الاسلامية بة الواحات الرحلة (2).

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمية

المادة 2 - يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرس

### وزارة العدل

دعموص تنظيمية

2 من هذا المرسوم أن يعدوا لوائحا سهرية بكل القضايا المادة 5 - يتعين على رؤساء الحاكم المشار اليهم بالمادة المشورة امام محاكمهم وكذا تلك التعلقة باللفات التي حذم فيها خلال الشهر

رئيس محكمة الاستنتاف الختصة ودلك قبل الخامس (5) غرف محاكم الولايات وسحاكم الاستنناف ورئيسي محكمه اللادة 6 - يتعين على رؤساء محاكم المقاطعات ورؤساء الشغل أن يوجهوا أربعة نسخ من لوانحهم الشهرية من الشهر الوالي كاحر اجل

المادة 7 يوجه فضاة التحقيق ووكلاء الجمهوريه اربعة سيح من لوانحهم الشهرية الى المدعين العامين لدى محاكم الاستثناف التفتصة

العاد لديها والإ ورارة العدل (المقتشية العامة للشنوون مِنْ مَافِهِ اللَّهِ أَنْ الشَّهْرِيةِ إلى رَفِيسَ الْحِكْمَةِ الْعَلْيَا والدَّعِيّ الاده 8 بنعيل على رؤساء بحاكم الاستنناق والدعيل العابير لنتها اراء سليرا طل فينا يعنيه وبعد التحقيق نسا القضائية والسحوا

اللادة في النظف ورير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في السريدة الرسسية

سرسوم زقم 94 - 109، صادر بتاريخ 31 دجمبر 1994

حررا حراءات إعداد اللوائح القضائية الشهرية

مدير 1994، والمتضمن القانون الاساسي للقضاء طبقا عداره 10 سن القانون رقم 12 - 94 الصادر بتاريخ 17 الماده الأولى - تعد اللوائح القضائية الشهرية المقررة للاحراءات التالية : `

الحنابية ورؤساء محكمتي الشغل وقصاد التحقيق ووكلاء لدعهورية أزيعدوا لوائح قضائية شهرية بكل القضايا ته به محاكم الولايات ومحاكم الاستثناف ورؤساء الحاكم ــــاللادة 2 ــــلنزم رؤسناء محاكم القاطعات ورؤساء اليدرة اليهم خلال الشهر

المادة 3 - تعد الوكالة لوائحها الشهرية انطلاقا عي ـــ ز الشكايات الواردة اليها خلال الشهر المصرم

دل اعمال التحقيق التي يجريها قضاة التحقيق طيلة الشهر المادة 4 - تتضمن اللوائح الشهرية لغرف التحقيق

### وزارة المالية

# دعوص تنظيمية

المادة 5 مراعاة للترتيبات الواردة في المواد 6و 7و8 فيما يلي، مإن التفتيش الوارد في المادة 1 يتضمن كل الايرادات من البضائع سواء خاص من القطاع العام أو من القطاع الخاص

المادة 6 - يحدد الوزراء المكلفون بالمالية والتجارة ، عن طريق مقرر وزاري سشترك بينهما، القيسة فوب الادمى للاستيرادات الواقعة تحت الرقابة،

المادة 7 سال التعتيش إلزامي من طرف شركة الرقابة. على كل المتلكات التستوردة إلا :

- الذهب واللجوهرات،
- التحف الفيية.
- الدَخَانِ والاستحة، غير الوجهة سها للصيد أو الرياضة،
- المتفجرات والمواد النارية،
- الحيوانات الحية. - اللحوم والاسساك والخضروات والفواكه الطازجة اوالمبردة،
- المعادن القابلة للاستعادة،
- النباتات وستجات الزهور،
- الافلام للسينا توغرافية الجاهرة للعرض وغيرها.
- الجرائد والخلات العادية، والطوابع البريدية أوالضوابع البريدية أوالضريبية، والورق الطبوع، والعملات، وتفاتر الشيكات،
- الاغراض الشخصية ، والمواد المزلية المستخدمة،

وشيكات السفر

- السيارات الستعملة،
- الهدايا الشخصية
- الطرود البريدية،
- العينات التجارية،
- النتجات النفطية (باستثناء الحروقات الغازية الموضية
- للبيع بالتجربة وريوت النشدية، والدهون). - المواد الستفيدة من نظام القبول الموقت الخاص اوالاستثنائي التي هي لئ اشخاص غير تقيمين ومستورده لنديد اعتال في نئار صفقات

سرسوم رقم 94 - 108 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1994 - يتضمن إقامة نظام تفتيش قبل الشحن للبضائع الموجهه للايراد الى موريتانيا.

المادة الأولى - دون الساس بالرقابات التي أقامها البسانع المستوردة إلى موريتانيا قبل عمليات الشجن التي الندسش من طرف شركة رقابة متخصصة تعينها الدولة بوسطة مقرر لهذا العرض، ويتعلق هذا التقتيش بجودة كيه وسعر وتصنيف التعرفة الجمركية للبضائع بديسه سبل شركة الرقابة

المادة 2 - تقوم شركة الرقابة بالتفتيش قبل الشحن و حكان الانتاج أوالتخزين، وقبل إرسال أية ممتلكات حوجهة للاستيراد إلى موريتانيا. وتحدد مدى كل تدخل فادت به تبعا لنوعية المتلكات التي تم تفتيشها، وطرق و رائاتاج الستخدمة من طرف الصنعين

المادة 3 - تقوم شركة الرقابة بمقارنة أسعار البضائع التوفرة ، المائد المورد بغية تحديد، على أساس المعلومات المتوفرة ، اكانت مختلف عناصر سعر البلغ الاجمالي في فاتورات أخر دين الاجانب لهذه البضائع، تطابق في حدود معقولة السمار التصدير المطبقة عادة في البلد المورد، أوعند الادعماء للاسعار في السوق الدولي

المادة 4 - تحدد شركة الرقابة، على أساس العطيات التي تم الحصول عليها خلال التفتيش المادي للبضائع - عاربة الاسعار، العناصر الاساسية المحددة للرسوم عند

الان الدخصوصا للقيمة وتصنفة التعرفة الجمركية. عدد خذلك بإجراء توفيق بعدي للمطيات الاساسية الدردة من التعتيش بتلك القابلة خلال الجمركة، وتتابع من عده وثائقية منع الانظمة الخاصة للاستيراد التي ينتج مدد عداء من الحقوق والرسوم.

الموريتانية إدا لم يتم تفيشها فبل الشحن أوكابت موضع التصريع لدى الجمارك إنا هاب البصاعة المستوردة حاضعة تلزم شهادة النعقيش للاستيراد وكلالك البضائع الحاصعة للتفتيش ولا للتصريح بها لدى الجمارك للتفتيش عن طرف شرخه الرفابة ولا ينكن استيراد قائة إعلان برقص الشهاءة، إلا من عبص صريح من الدولة الاده ۱۷

الاحري العائنة للشخص حلال النفاه صرعل متطابات الاعتباد يجب إرفاق لسهاده للتقاليتين سراعة وقد النائح بالتستعدات فيما محص المصائم الخاضعة للتعتبعش او أساليب ال فه أسسر فينا الأخور ب الماده

الطبيعي والمستحسر الالاشتري الدوا سادهت عليتها تسرات بعد إناب بين الأسرال النسان الدفع الذي يقوض المند. المناسب النوب ولكالمت أعاسررة الديادة بالان المغاويس غل مستعدات الشنجي ولا المتالية سراسها والمشيش أوالمالها تولك مصمول المارير منافقا وحم فيست للثارة المسيرفية الأسري سيرجولا لإيسالها العائديان تابي تعم لتصالح البادع وسحد إدراج متدافي حطالتات الانتساء واستاليب الدهع The state of the s

الرقابة على حساب البانع، حسب حسا للعك وإعادة النعسة والإبياع والنجارب وعلى هيا الاساس، يجب على المسيتيوردين، إدماع بندفي عقود التدراء بدخل في إطار هدا تنون تنالست يقديه التحصائع لتبرن سر فيعاب الهامية الادة 14

للعي هذا المرسم عيضيع الترتيبات السابقه 15 sull

والناهم

بالجالية والداء المخطوب بالنجارة وسجاهظ البيطة البرخرق المجدد معرال مشعرك من الوازير المنطف إجراءات بطبيق عدا المرسوم وسروط بيع البند الافتفالي اللايد ف

لِكَلِهُم بالنجارد، وسحافظ البناء البرشري، كُل فيما ينعلق ب بتنفيذ هذا المرحوم الدي بحشر في الجريدة الرحصي الماده ١٤ - يخلف الوريز المخلف بالمالية، والوريع الحالجين المالا علامية المرابطين

> انهيات العينية للحكونة، وللتجمعات المحلية، وللسطسات ير الحكومية، على شكل مساعدة،

سام الاسم التعدة والستوردة لحاجياتها الخاصة. من الاستيرادات التي لا تسبب إنفاقا من احتياطي البنك سعدات البعثات الدبلو ماسية والقنصلية أوالاجهزة التابعة

المرياليوريناسي

ــ ، بلك يحق للإدارة إحصاع واحدًا والمثر من المنجات له د د د شرها اعلاه للفقيمش سن طرف شد كه الرقابة

إلى للناب المقدمة مباشرة للدولة من طرف حكومة أوهبنة الله ما البركزية للصيفقات، فإن هذه التعمياني لا تكون موضع لني بد تنزاؤ ها بتقديم عرض للمنافسة الرولية تبحت رعاية في إطار معتيش سرب الرفاية للبصاب ناريا. على طلب هسريع س الدولة. ومدنك الاس بالمست بعادته الاستعار ولاشحديد للقيشة عند النصارات سنه سن بلد اجمعي

الله و البلا الذي تشرن ما مقارنة الاسمار المناسمة المطيم المطيم المطيم المالية الاسمار المناسمة الموادة المناسمة الموادة المناسمة المناسم سمي هل شركة الزهابة تؤدي توكيلها بالاستثال له

المادة 10 . - إن كل تفتيش تقوم به شركة للرقابة. تقديم التقازير

سهاده تهتيش إذا لم يكشف التهييش عن أي خلل على - ر ر الجورية أو الكنية، أو السهر

اعلان برفض ميع الشهادة كل سرة كشهد فيها لا يسخن فعوله لحسيد أساسي بي الله المهرق والماع توجود ويعدد اعلان ويل المهماء على الدسيس عن خلل على مستوى الجوده او النسية أو السهر

وعع دلك ، قادا قاء البائع بالجراء النهديلات الضرورية ماد إس عبلا جهاب شرخه الرقابة أن تصيدر بشهادة تفتيش راء جاج الجال الدي مسجد معليته

... نه الرهامة على شكل شهادة استيراد سرفقة بنسخة س ك، د ١١ - حقبل كل استيراد، يرسل أبر بالتفتيش إلى إجراءات القطبيق ه سنالية سن اللبانع

# وزارة التنمية الريفية والبيئة

تامين الرفاب على صحية المنتجات العذائية ذات الاصل الحيواني والملبات العذائية والاشربة والمساهمة كذلك و

المائة 4 يعتبر المركز الوطبي لتربية الموا، والبحوث البيطرية (م و ت م ب ب)، مؤسسة معتمدة قبل الادارة في الحالات التابعة لاحتصاصها وضسن الاطار، ستكون الصالح العموسية، مؤهلة بصغة حصرية اللجوء إلى هذا المركز سراجل تنعيذ كافة البحوث والاعم المثار اليها في المائة والمنكورة اعلاد كما تخضح الدراء العلية المراد القيام مها سي قبل المؤسسات الاجد للاستشارة الاولية للمرذر

اللادة 5 ٪ بوضع الركز بندت وصاية الوزير الكلا بالتنمية الريفية والبيئة

اللدة إلى مدير النر مو معجلس إدارة يتشكل على النه

رسیس مبیر البست و انستویر و الار نبات بو زارهٔ التفعیق الریف البیت بسیات او ممانهٔ الفتیه و منصرها بصفته

تأن منس والمسهقة الوازد الورطعيد، الرعومة (مديرمة الموارا الورطعيد) الرعومة (مديرمة الموارا الورطعيد) الرعومة والبيئة متعمرة

## مدسوص تنظيمية

ر سوم رقم 94 - 110، يتضمن إعادة تعيير بنية موسينة عديسة موسينة عدي "المركز الوطني لتربية الدواتي والمركز الوطني لتربية الدوات م ب ب)

اللده الأرقى - يعتبر الموكن الوطني لتربية المواشي النحوث البيطرية (م و ت م ب ب) النشأ بمقتضى للرسوم رقم 090 - 37 ج و ت ر م ت م الصادر بتاريخ 140 ابريل 1973، سؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتخذ سر سواكشوط مقرالها

المادة 2 - يعتبر المركز الوطني لتربية المواشي والحوث البيطرية مؤسسة ذات نزعة علمية وتتمتع بالشخصية الأعتبارية والاستقلال المالي:

بالاسراض الظفيلية والاصابات العدية الربانية للامراض النتنف عن الاسراض والدراسة الربانية للامراض النتية والصحية السبية والصحية

الما المعادية المنة الامراض التي تعرقل تنبيه المالتي وذلك هنا الجاس اهميتها وتوزيعها وتأثيرها المنقيقي والبدوث المارورية قصد مكافحة هذه الاسراض

لعدرورية وتعلد للتوقعة للدواولورسل الرفيسية والتاح ضد الاشراص الرفيسية والتاح ضد الاشراص الرفيسية والتاح ضد الوسائل إذا لزخ الاشر ومراقبة فعالية هذه الادوية عن مد المحتبرات الاجبية

الساء بالبحوث وإجراء التجارب على جسيه الاساليب التي أ شامها أن نساهم في تحسين الثروة الوطنية من

الم الم

و يعهد إلى أدمة التسبير سيامة سفيد مداو لات المجلس الذي يقو صها النبا التلطات الضرو يه من اجل القيام مهده الهمه على الوجه الأنسل كما يتدولها سلطة الرقابة والتابعة الدامية لانشطته بدعة المدير بتدقي حديد اجتماعات اللجنة بصفة

المادة السيئة الريفية الريفية الريفية الريفية الريفية والبيئة أن يتشى متقتضى عفرر لجنة علية وقية باعتبارها هبنة استشارية لدى حدلس الادارة يعهد اليها بتقديم الاراء أو البوصيات حول نوجيه السياسة العلنية للمركز وحول ندوط تنفيذ البراسع بالاستفادة من سنتجات المدئ

المادة 12 بنالف الجهاز التعفيذي للسركز الوطمي لتربية المواشي والبحوث البيطرية من مدير معين بمقتضى مرسوم يتحذه الوزراء بماء على اقتراح الوزير المكلف بالتنبية الربعية والبيت

وشفهي مهامه حسب الصيغ نفسها يكلف المدير بتسيير المركز ويطلع سجلس الادارة على هذا التسيير الذي يعهد اليه بتنفيذ فراراته

ويعتبر الدير الأمر بصرف سيراميه الركز ويحول المديريكافة السلطات من اجل ضمان النسيير المحكنة للمركر ويتخذ كافة القرارات الماسنة لهذا الفرص وخاصة تلك التعلقة بتحضير عداولات مجلس الادارة ولجنة السلامية المستقل المستق

المادة 13 - يقدم المدير الى سخلس الادارة التقرير السنوي حول السبير، ويعرض عليه كذلك الحسابات المالية في غضون الاشهر الثلاثة المواليه لاختتام هذه الاخيرة

ويحرر البيانات نصف السبوية الحاصة بالتنفيذ المالي. وتنفيذ البرامج والانشجة ونش نلك البيانات مصحوبة بفائنة معضله نتمسن الارادان والنعقات كايجرز بالاصافة الحذلك البيانات العصلية اللازم نقديمها الحلفة التسيير

ويسقعه الراد القاقيات في نتجال اجراء البحوث والتحقيقات واستعمال نثائج الندوث عم أي هدت معتبر سناعتها بدرين بالتعمية لموسيفة

> عندوب عن ولاية الوكشوط ستصرفا بدعنه عمل عن المركز الوطمي للبحوث الرراعية والتطوير

الر أعي (مو بأرتار) - على عن عمال المركز الوطني لتربيه أغواسي والبحوت الماغرية،

سمثل عن ورارة الصحة والشؤول الإجلساعية

المادة 7 يجتسع سجلس الادارة في دورة عادية خلاف و السنة، سناء على استدعاء من رئيسة. كما يجتسع في استدعاء من رئيسة. كما يجتمع في استدعاء من رئيسة. كما على الملب من مصعب اعضائه ولا السبل للسجلس ان يداول مداولة صحيحة إلا إدا كان نصعب عميانه حاصرا في الجلسة وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر عميات مارئيس مرجحا

حد ب الرفيس مرجحاً. وبول المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية سدرنارية مجلس الادارة،

المادة 8 - يخول الركز كافة السلطات الضرورية البراسي والبحوت البيطرية مع مراعاة السلطات العترف لتربية السلطة الوخر الوطني لتربية السلطة الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية بمقتضى الاسرالفا و 90 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 النابومي لقانون الإساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الإسوال العمومية والحدد لعلاقات هد الكيانات مع الدولة، ونصوصه التطبيقية

الا ه 9 - يداول مجلس الادارة بصفة خاصة حول: دراسع السنوية، وبراسع السنوات التعددة اللحث الرسط بتوجيهات سياشة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدساب التقديري المخرر من قبل الدير

الا صدة المبيزة للتسيير والحسابات الحتامية وتقارير تسيير في مهاية السنة المالية لانفاقيات البرمة بين الركز والوسسات اوالهيئات

الدروض والهبات والوصايا الغ

المادة 10 - يعين مجلس الادارة من بين اعضائه لجنه استبر مضد اربعة اعضاء من بينهد الراديا رئيس مجلس

. كاهة الاعامات الاحرى الطارفه

- الإعامات الخارجية المقرسة لتسويل مراسع البجت واق العداب والمجهيزات

المادة / تسميد تحاشية المرشر الوطعي للر البواشي والبحود البيط بديلة المراتب الماسية العسو، ويرخض الليز شر المربية المائية المسو، والبحو المسادان النامية عملات الاراب والتعقاب النعو بالاعتمادان النامية عملات الاراب والتعقاب النعو بالاعتمادان النامية عملات الاراب والتعقاب النعو بالاعتماد بالاعتمادان النامية عملات الاراب والتعقاب النعو بالاعتماد بالاعتمادان النامية عملات المدالة بالمائية المائية بالمائية بالمائية المائية بالمائية المائية بالمائية بالم

الماده الإعدة للغرضي حسانات ويتون تعوية (أولغويتصهم) خاصا سراحمة وتدفيق دفاتر الحسانا وأرضدة الصناديق والمستدات المالية وقيم المؤسد وبنرافية النظام وصحة الاستثمارات والميزان

ندرة والا المنتخب وزير التنسية الريفية والبي وورير المالية خل حسب احتصاصة بيهيدهداالمرسوءاك يستر في الحريدة الرئيسة

المندير السلط، على كافة الوظفين العاملين بالمركز ويتخذ الدارة الكتتاب الموظفين والعمال، وذلك في الطار الحدود المسال، والاعتسادات المسال، والاعتسادات المسادة في الطروط الاجراد المسادة في الميزانية السنوية حسب شروط الاجرادات المسادة في الميزانية السنوية حسب شروط الاجرادات المسادة في الميزانية السنوية حسب شروط الاجرادات المسادة في الميزانية السنوية حسب المرادط الاجرادات الميزانية المسادة في الميزانية المسادة في الميزانية المسادة في الميزانية المسادة في الميزانية ا

الذي الربية المواشي والبحوث البيطرية للقانو وقع الذي المرشر الذي المربية المواشي والبحوث البيطرية للقانو وقع الإراسي 199 المتضمن للقانور الإراسي المام للموظفين والوخلاء العقدو بين للدولة الإراسي في اساس المادة على الزارة سمر سمي المدارة عن سجلس الادارة المدين الفايعين المرطفين الفايعين المرطفين المنابعين المرطفين الفايعين المرطفين المنابعين المدين عليها من قبل الوزير المكلف بالتسبة الريفية المردة عن سجلس الادارة المدين المدين المدارة المدين المدين

الماده 15 يعهد الى وخيل سحاسب معين بدقتضى معن بدقتضى معن بدققات معن وزير المالية، بتنهيذ الارادات والنفقات مد ما القواعد المحددة في بالمحاسبة العسوسية، مع سراعاة الاستماء المعدها.

العنفى المسنة المالية الفنرة الرسبية المعتصبورة بمي «أد بناير وألا تفضيعو عن السنتة

الماده 16 - يتوفر المركز على الوارد المالية التالب الدولة الركز على الوارد المالية التالب الدولة المالتية عن الانشطة العلسية المالتية عن الانشطة العلسية المالتية عن الانشطة العلسية المالتية عن الانشطة العلسية المالتية المالتية

المايات المنقدسة سن قبيل مشتجعي المركز

#### وزارة التجهير والنقل

#### مصوص مختلفة

ر سوم رقم 94 - 112 ، صادر بتاريخ 31 دجمبر 1994 يقضي بتعيين مدير بوزارة التجهيز والنقل

الماتة الأولى - يعين اعتبارا من 21 سبتمبر 1994 مديرا للطيران المدني بوزارة التجهيز والنقل السيد المبيريك ولد غرفه، وحدس اشغال في الطيران المدني ورنيس مصلحة تامين الملاحة الجوية سابقا.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

#### وزارة التهذيب الوطني

#### عبوص مختلفة

سوم رقم 94 - 111، صادر بتاريخ 31 دجمبر 1994، سي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.

المادة الأولى - يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة .... العليا للتعليم ولمدة ثلاث سنوات السادة التالية .... اوهم:

يس : لكبيد ولد حمديت الفتس العام للتعليم ويوالقني

جساء:

سد ولد غلام مدير التعليم الاساسي موثلا لوزير بب الوطني

حد الأمين ولد محمد الحسن المدير المساعد للعقارات. لا لورير المالية.

- بابا عبدو الله بوكم ممثلا لورير التخطيط
- احمد ولد محمد سلطان مدير الوظيفة العمومية.
  - مولاي احمد ولد حسنى مدير التعليم العالى.
  - محمد الحافظ ولد الطلبة مدير المعهد التربوي.
- المختار والاستحد شيحنا وإله أو في مدير التعليم الثانوي

المادة على المدين كافة الدرنيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وحاصة المرسوم وقم 077 - 91 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991

المادة 3 - يكلف وزير النهديب الوطني والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

# وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### دعوص تنظيمية

ويمكر للدوظفين طلب شكليات هذه المذكراد والحصول عليها

اللادة 5 - تبلغ النكرات الشخصية للموظفير القترحين لتقدم الدرجة والتضمنة العلومات القررة حسب ترتيبات المادتين 3 و 4 أعلاه الى اللجان الادارية المتعادل التمثيل الختصة لتستغل، عند الاقتضاء، ابان فحص لوانع التقدم

المادة 6 تحضر لوانح التقدم أوترتيب المسابقا المنصوص عليهاق الفقرة 3 من المادة 60 من القانون وقم 90 و 10 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المثار اليه اعلام، لكا سنة من طرف الادارة التي يتبع لها سئك الموظفين المعنيين وتحول إلى اللجنة الادارية التعادلة التمثيل الختصة للنظر

وتقدم اللجنة الادارية التعادلة التمثيل ملاحظاتها حول هذه اللوائح لصادقة السلطة الختصة عليها في أجل شهر ابتداء من تاريخ ابلاغها.

المادة 7 - تقرر لوائح التقدم في فاتح ديسمبر كاحر أجل لتدخل حير التنفيذ في فاتح يناير الموالي وتنتهي صلاحيتها عند انقضاء السنة التي اعدت لها

اللادة 8 - لا يمكن أن يستجل موظف على لوافع التقدم الا إذا بلغ معدل العلامات التي حصل عليها برسمه للسنوات الثلاث الاخترة 16 من 20 على الاقل وثوفرت ريادة على ذلك الشروط التي ينص عليها النظام الخاص للسلك الذي ينتمي إليه، عند الاقتضاء

ويسجل الرّطفون على اللوانع حسب نظام الاستحقاق. ويتم التفاهيل بين الترشحين الذين تساووا في الاستحقاق مسب الاقدسية والعسر عبد الاقتضاء

المادة 9 . - نبلغ لوانح الثقدم للموطفين بدون أجل عند

تاريخ تقريرها. اللادة 10 - يكلف الورراء كل حسب اختصاصه. بتطبيق هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسنية

> -- حوم رقم 95 - 001 صادر بتاريخ 18 يناير 1995، -مه و سسروط تقييم وتقدم الدرجة لموظفي الدولة

المادة الأولى - تطبيقا لترتيبات الفقرة الاخيرة من المادة 30من القانون 90 - 93 الصادر بتاريخ18 يناير 1993 والسمس النظام الاساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدلة يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تقييم وتقدم الدرجة لموظفي الدولة.

المادة 2 - توضع العلامة النصوص عليها في المادة 63 الناون 90 - 193 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار الد اعلاه حسب تدرج من 0 إلى 20 وذلك من طرف رئيس الادارة صاحبة سلطة التقييم ويؤخذ عند الاقتضاء راي الر رساء الباشرين للموظف الذي سيتم تقييمه.

المادة 3 - تخصص لكل موظف مذكرة سنوية للدسيم تصم

ا التقدير العام الذي يعبر عن القيمة الهنية للموظف والدي يأخذ في الاعتبار خصوصا معلومات الموظف الهنية وماليته وأليت والمنايت والسلوب في التنظيم والنهجية في العمل والميزات الدي اظهر خلال ممارسة عمله

ويبرز هذا التقدير أيضا قدرات العنى للمارسة بعض الرطانف الخاصة وخصوصا تلك القابلة للدرجة الموالية ا

العلامة المشار إليها في المادة السامقة،

ق. سيانات عامة مقدمة من طرف العني و تتعلق بالوظائف
 أو المجويلات التي يرى أنها تلائم قدرات.

المادة 4 - تبلغ الذكرات الشخصية للمعنيين من طرف الرنيس الباشر لهم لكي يتمكنوا، عند الاقتضاء، من سم البيانات الشار إليها في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه على

سوم رقم 95 🗧 002 صادر بتاريخ 18 يناير 1995، سى بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني سمان الاختماعي وتائب الرئيس وأعضاء مجلس الادارة

المادة الأولى - يعين السيد سيدي محمد ولد عباس لل اتحادية أرباب العمل رئيسا لمجلس إدارة الصندوق علني للضّمان الاجتماعيّ.

النادة 2 - - يعين السيد محمد أعلى ولد أبراهيم الملقب الممثل أتحاد العمال الوريتابيين بأنبا لرئيس مجلس ة الصيدوق الوطنى للضمان الآجتماعي.

المادة 3 - يعين ممثلو اتحادية أرباب العمل التالية الوهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني سآن الاجتماعي: حسد محمود ولد ابنو سريف ولد عبد الله

س ولد مولاي

95/3/29 - 14

بد أحمد ولد حمادي المادة 4 - يعين ممثلو العمال التالية أسماؤهم أعضاء جلس إدارة الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي. حمد الأمين ولد الناتي ود دستاً

- حمادي ولد احمد محسود - سيدي ولد محمد فال

المادة 5 - يعين أعضا في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلو الدولة التالية أسماؤهم: - عثمان ولد سالم، مدير الشغل والاحتياط الاجتماعي، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة - الدكتور الداد ولد الشبغ، سبئل وزارة الصحة والشؤون الاحتماعية.

حيدرا محمد شريف الامين العام المساعد للخزينة العامة، ممثل و زارة الالبةً

- الخليل ولد ديدي، إطار في حلية إعادة تاهيل القطاع شبه العام، ممثل ويرار ف التخطيط

- محمد عبد آلر حمن ولد علي، مدير المصالح الادارية، ممثل البنك المركزي الوريتاني.

التنعي كافة الذرنيبات السابقة المخالفة لهذا

البكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسية.

#### 3 - إعلانات

		مة	محك	ة القضائية94 - 95	بتحديد الجلسات للسن
سابية و جنحة سابية و جنحة مابية و جنحة شابية و جنحة	الاربعاء 95/4/05 الاربعاء 95/4/12 الاربعاء 95/4/19 الاربعاء 95/4/26		·*•		ية بكيفة فه المدنية و التجارية
مدنية و جنحة سدنية و حنحة	الأربغاء 95/5/03 الاربغاء 95/5/10	•		موع الجلسة	بخ
سنائية و جنحة سدنية و جنحة عدنته و حنحة	الأربعاء 95/5/17 الاربعاء 95/5/24 الاربعاء 95/5/31				قصير العدالة فيت: الساعة 9
مدسية و جندة مدسية و جندة مدسية و جندة	ا الأربعاء 95/6/07 الأربعاء 95/6/14 الأربعاء 95/6/21			سدنية و جنحة مدنية و جنحة	عاء 95/1/4 عاء 95/1/11
مدنية و جنجة مدنية و جنجة	الأربعاء 95/6/28 الاربعاء 95/7/05			مدنية و جنحة	عاء 95/1/18

الارساء 95/7/12

قرار يحدد الجلسات للسنة القضائية1994 - 1995 محكمة الاستنناف بكيفة الغرفة الختلطة

مدىية و جنحة

موع الجلسة

0

ألتاريخ الساعة 10

مدنية تجارية 94/12/19 94/12/26 سننة تجارية 17 يناير 95 23 يناير 95 حدثية تجارية 20 فبراير 95

نوع الجلسة قصر العدالة مَبت: الساعة 9 سدنية و جنحة عاء 95/1/4 مدنية و جنحة عاء 11/1/1 95 مدنية و جنحة عاء 95/1/18 مدنية و جنحة عاء 95/1/25 مدنية و جنحة عاء 95/2/01 مدنية وجنحة عاء 95/2/8 مدنية و جنحة عا- 95/2/15 مدنية وجنحة ساء 95/2/22 مدنية وجنحة عا- 95/3/01 مدنية وجنحة ماء 95/3/8 مدنية وجنحة ما • 95/3/15 مدنية و جنحة 95/3/22 - 1

مدنية وحنجة

	نوع الجلسة	التاريخ
		الساعة 10
•	جنحة	95/2/27
	مُدينة تجارية	95/03/20
	والمدار والمحتجة	95/3/2/
* .	مذنبة تخارعته	95/4/ 17
	حنحة أ	95/4/24
	مدينة تجارية	95/5/22
	حنحة	95/5/29
	مدنية تحارية	95/6/19
	حنجة	95/6/26
	مدنية تجارية	95/7/3
	حنحة	<b>95/7</b> /10

#### قرار جزئى بتحديد أماكن وأوقات جلسات جنائية

العنيين	المكان	التايخ
لحادَمة دويه و أهل الاك	کیهیدي	95/2/5
الهت لحاكمة دويه	رو صو	95/2/10

وصل رقم 00049، صادر بتاريخ 11 يناير 1995 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية احياء السنة و التراث الاسلامي. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوشيقة للأشخاص العينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية احياء السنة و التراث الاسلامي" محديع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 90 الصادر بتاريخ و مونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، وخاصة القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو

#### أقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية:

لب اعتراف بتاريخ 1993/10/20 . مصر اجتماع الجمعية العامة الملام الأساسى للجمعية

لنظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يقومون ينشره في الجريدة الرسمية وفقا للماد12من القانون رقم890 - 64 الصادر بتاريخ ويونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب إن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكا التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المنكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 998 - 64 الصادر بتاريخ ويونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

#### هدف الحمعية :

تهدف الجمعية المسماة: "جمعية احياء السنة و التراد الاسلامي" الى بلوغ الغيات التالية:

- يشر العلم
- مساعدة الصعفاء، حفر الأبار بناء الدارس بنا الساجد
  - احياء السنة و المحافظة على التراث الاسلامي مساعدة المعورين

سفر الجمعية: يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

ساة الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية عير محددة.

تشكيلة الكتب التنفيذي:

الرئيس المحمد ولد محفوظ مسنوول الشيخ تحريب الله ولد محمد ولد محفوظ مسنوول المالية : محمد ولد سيدي محمد الاعضاء: اسحاق ولد الشيخ احمد ولد الشيخ احمد ولد الشيخ احمد ولد السيخ

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

#### مكتب نواكشوط

#### اعلان رسم حدود

د ق 7 يناير 1995 على تمام الساعة 10 برسم حدود وري للعقار الواقع في عرفات المتشل في قطعة ارض رية مبنية تقدر مساحتها بار اربع ثمانون سنتيارا و 84س) وتعرف القسيمة تحت رقم 757 الحي ات 2 ، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، و من وب القسيمات رقم 758 760، ومن الشرق القسيمة وسن الغرب القسيمة 750. طلب تسجيلها السيد محمد يسلم ولد رمضان للطلب رقم 508، بتاريخ 804/100 1993 يدعى كافة خاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا سال ممثلين عبهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

#### حافظ اللكية العقارية

#### ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

#### مكتب نواكشوط

#### اعلان رسم حدود

د في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 0 أبرسم حدود وري للعقار الواقع في كرفور المتمثل في قطعة ارض ربة مبنية تقدر مساحتها (144م2) وتعرف سمة تحت رقم 60الحي ج أو يحدها من الشمال طريق راسم، ومن الجنوب القسية رقم 61، ومن الشرق سمة 58، ومن الغرب القسيمة 62. طلب تسجيلها السيد سيدي محمد ولا محمد يسلم الطلب رقم 527، بتاريخ 12/27 /1994 يدعى كافة حاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا سال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

#### حافظ اللكية العقارية

**دي**ون بويكر

#### حفظ الملثية والحدوق العقارية

#### ه مكتب تواكشوط

#### أعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 10 برسم حدود حضوري للعقار الراقع في كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية صبنية تقدر سباحتها (180م2) وتعرف القسيمة تحت رقم 517 الحي جرويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسية رقم 518، وسن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب الفسيمة رقم 519 وسن الشرق شارع وقد طلب تسجيلها السيد احمدو ولد محمد باب تبعا للطلب رقم 526، بتاريخ 12/27 /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارضال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

#### حافظ الملكية العقارية

ديؤن بوبكر

#### حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

#### اعلان رسم جدو د

يقام في 30 يباير 1995 على تمام الساعة 10 برسم حدود حصوري للعقار الواقع في كرفور التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر سياحتها (180م2) وتعرف القسيمة تحت رقم 519 الحي جمريحدها سيالشمال طريق بدون اسم ومن الحنوب القسيمات رقم 521 - 520 ومن الشرق القسيمة رقم 517م ومن الغرب القسيمة رقم 552م ومن الشرق وقد طلب تسجيلها السيد احمدو ولد محمد باب تبعا للطلب رقم 525م بتاريخ 12/27 /1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عمهم بتسمعون بإنابة صحيحة

خاسط الملكية العقارية

۔نیون ہو ہکر

#### حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب تواكشيوطي

#### إشعار بخلب تسجيل بالشُّجُلُّ الْعَقَارَيُّ

سعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 15 /1992/08/ طلب السيد اسلم ولد سيد احمد ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبري حسري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 1 (201 و 5 س) واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم الفسيمة رقم 18 ومن الشرق القسيمة رقم 16 ، ومن الجنوب طريق مو ليمت، ومن الغرب شارع بدون اسم.

حد تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد اداري ويدق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بير يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر عدارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في فرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بدواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إثبعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

سعا للطلب الشرعي رقم 413 المقدم بتاريخ 29 /1993/11. طلب السيد احمد ولد داحا ولد حنشي، المهنة المقيم بأطار

ملكت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الرار لمبنى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ا (108 مساحته القسيمة باسم الفسيمة بورد وقد وتحدها من الشمال القسيمة شارع مرز السم ومن الشرق جار ، ومن الجنوب جار احمد ولد الدار ومن الغرب شارع بدون اسم

كما تصرح تبال البنى قلك الهاءب فنصنى تر خصفة الهدكان و فأ 93/10 بتاريخ 1993/10/18 اطار

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة بأطار.

حافظ اللكية العقارية دبون بوبكر '

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 15 /1992/08، طلب السيد اسلم ولد سيد احمد ، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني خضري منتيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 1 (102 و 15سي) و اقعة في توجنين و تعزف هذه القسيمة بإسم القسيمة رقم 16 ومن الشرق القسيمة رقم 14 ، ومن الجنوب طريق بوتليمت، ومن الغرب القسيمة رقم 18 .

كما تصرح بأن البنى ملك لها بمقتضى عقد أداري ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

### حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب مؤاكشوط

نبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ ، طلب السيد ة مريح إشعار بطلب تسجيل بالسنجل العقاري

بنت الطالب، الهنة القيم بنواكشوط طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادرار لبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ا (101 و80س) واقعة في كارفور ، وتعرف هذه القسيمة باسم و 170، ومن الشرق القسيمة رقم 165 ، ومن الجنوب شارع لقسيمة رقم 167 و تحدها من الشمال القسيمات رقم 171 يدون اسم. ومن الغرب الفسيمة رقم 169

كما تصرح بأن البنى ملاء لها بمقتضى عقد اداري موقع من

أقرب وقت ممكن بالقاعة الغمومية للمحكمة الابتدائية ويحق لجميع الاشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقى ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم طرف والي انواكشوط بنو اکشو ط

### مامط اللكية العقارية

ديون يوبكر

# حفظ اللذب والصفوق العقارب

خمب مو اگشوط

تبعاً للظلب الشرعي رقم المفدم بتاريخ ، طلب السنيد مولود ولد الطالب، المهنة المقيم بنواكشوط عمار بطلب بسجيل بالسجل العقاري

ومن الشرق القسيمة رقم 167 ٪ ومن الجنوب شارع بنون حصري مسيد على شمل مستطيل تقدر مساحته ١ (٥١) و 80سم و 80س) و أقعة في كارفور ، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة د وتحدها من الشمال القسيمات زقم 172 و 171 ، طلبت تسميلاً بالسجل العقاري في دائرة أدرار حضري مديد على شكل تستثليل تقدر تساحته أ اسم. ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصيرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد اداري موقع من اعتبارا سن الصاق هذا الاشمار على الجدران و هو ماسيتم في بير بدِّي الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر ويحق لجنيع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل أقرب وقت ننمكن بالفاعة العمومية للمحكمة الابتدائية طرف والي انواكشوط

سر اکشو ط

بالماللتية المقارية

- H + C 711

# حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب تواكشوط

بعا للطلب الشرعي رقم 414 القدم بتاريخ 29/11/1993/ للب السيد احمدولد داحا ولد حنشي الهنة القيم بأطار للبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادرار لمبني خسري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ا (108 (١٠)س) واقعة في اطار ، وتعرف هذه القسيمة باسم هسيمة بدون اسم وتحدها من الشمال شارع بدون اسم، الشرق جار ، ومن الجنوب شارع بدون اسم إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

سارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم ر يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اهرب وقت ممكن بألقاعة العمومية للمحكمة بأطار أأنصرح بأن المبني ملك لها جمقتضي رخصة السكن بدق لجميع الاشخاص الممنيين الطعز في هذا التب

### حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

### حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

سنسجيلا بالسجل العقاري في دائرة أتراززة لمبنى سري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 1 (102 سيب واقعة في توجين، وتعرف هذه القسيمة باسم سيبة رقم 11 المشال القسيمة رقم وسن الشرق القسيمة رقم 12 ومن الجنوب طريق وسن البند، ومن الغرب القسيمة رقم 16 ، للطلب الشرعي رقم النقدم بتاريخ 15 /1992/08، طلب بداسلم ولد سيد احمد ، الهنة تاجر النقيم بنو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر قرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية مق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل إرا من الصاق هذا الاشهار على الجدران و هو ماسيقه تصرح بأن البنى ملك لها بمقتضى عقد اداري

حافظ اللكية العقارية

### حفظ اللكنة و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط شعار بطلب تسجيل بالسجل العق

تنها للطلب الشرعي رقم القدم بتاريخ ، طلب محمد احمد طلبت تسجيلا بالسحل القياري في دائرة الزارة لبني حضح ي مشيد على شكل مستطبل تقدر مساحته (180 م2) واقعه في مشيد على شكل مستطبل تقدر مساحته (180 م2) واقعه في توجيدن وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 160 القرل الغرب القسيمة رقم 63 ومن الجنوب القسيمة رقم 63 ومن العرب القسيمة رقم 63 ومن الحنوب القسيمة رقم 60 الفرب القسيمة الإشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل الموقعة من طرف والي النطقة بولكشوط والجاران و هو ماسيتم في التعرب و قت عمكن بالقاعة العمومية المحكنة الابتدائية الوب وقت عمكن بالقاعة العمومية للمحكنة الابتدائية بنولكشوط

### حافظ اللكية العقارية

إعلان صبياع بنند العقاري ر 111 بالترارزة ملكاللسيد صاديو دل صو مواكشوط 12/10/1994 كاتب الضبط محمد و لد مو دمدا

### حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نو اكشو ط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بيما للطلب الشرعي رقم 533 القيم بتاريخ 95/02/05 بلندها كوديبال الهنة تاجر القيم في دائرة اترارزة لبني للدها كوديبال الهنة تاجر القيم وائرة اترارزة لبني حد ي مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته القسيمة باسع الشرق شارع بدون اسم ، ومن الجنوب جار ، ومن العرب شارع بدون اسم ، ومن الجنوب جار ، ومن العرب شارع بدون اسم المناه واكشوط المناه والي المنطقة نواكشوط بأن البني ملك لها بمقتضى رخصة السكن العرب يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في الجنوب التسجيل بدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في الجنوب المسجيل المناه والمناه والمناوب المناه والمناه والمناه

حافظ اللكيه العقار ديون بوبكر

لا تنصل الأدارة أيّ مسؤولية فيما يتفلق بسطسون الإعلانات			دقدم الإعلابات لمصلحة الجريدة الرسسية	إعلانات وإشعارات مختلفة
رقم الحسناب البريدي 397 نو اكشوط	تتم الشراءات و جو با عينا او عن طريق صك أو تحويل مصر في	الرسفية ص ب188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات وشراء الاعداد: الرجاء الإتصال معدم بة نشر الحريدة	نشرة نصف شهرية تصادريومي 15 و30 من كل شهر
شراء الإعداد سن النسخة 200 أوقية	الدول الأخرى. 5.000 أوقية	المحاد المغرب العربي 4.000 أوقية	الإشتراكات العادية   000 4 أوقية	الإشتراكات وشراء الاعداد

ر المديرية العامة للتش